إثر تأخير وصول المستندات على الفصل في الدعوى الادارية

The effect of delayed arrival of documents on the adjudication of the administrative case

ا.د سعيد علي غافل

كلية القانون / جامعة الكوفة

زينب سعيد هادي

كلية القانون – جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية:

إثر تأخير، وصول المستندات ، الفصل في الدعوى الإدارية

Keywords:

Due to delay in the arrival of documents, the administrative case was adjudicated.

Abstract

To protect the rights of individuals, these rights must be proven because the right without proof is not considered to exist in practice, and we see that the legislator did not single out a special law to stability before the administrative judiciary, unlike proof in private law, and that the burden of proof in the administrative lawsuit is different from what it is in other lawsuits, the basic rule of proof is ((evidence on

those who claimed and the oath on those who denied)) but because of the different nature of the relationship between the administration with a strong position and individuals who do not enjoy With the privileges of the administration in the administrative case, we see that the burden of proof is on the administration in terms of providing the documents that are in the possession of the administration, which are considered the means of proof in the administrative case to balance this relationship The administration may refrain from submitting these documents or may not comply with the order of the judiciary or may invoke the confidentiality of these documents, and because of the written character of the litigation procedures in the administrative case, the priority in proving the documents and papers has become the rest of the means of proof for the appropriateness of the documents, their flexibility and ease for the role of the administrative judge, and when the administration delays in submitting the decisive documents in the case, this will affect the adjudication of the administrative case, which affects the access of individuals to their rights in a timely manner.

الملخص

لحماية حقوق الافراد لابد من اثبات لهذه الحقوق لان الحق دون اثبات لايعتبر موجود من الناحية العملية , ونرى ان المشرع لم يفرد قانون خاص بالا ثبات امام القضاء الاداري , على خلاف الاثبات في القانون الخاص , وان عبء الاثبات في الدعوى الادارية يختلف عما هو عليه في الدعاوى الاخرى فالقاعدة الاساسية في الاثبات هي ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر)) لكن بسبب اختلاف طبيعة العلاقة بين الادارة ذات المركز القوي والافراد الذين لا يتمتعون بامتيازات الادارة في الدعوى الادارية نرى ان عبء الاثبات يكون على عاتق الادارة من ناحية توفير المستندات التي تكون بحوزة الادارة والتي تعتبر وسائل الاثبات في الدعوى الادارية لموازنة هذه العلاقة ,فقد تمتنع الادارة عن تقديم هذه المستندات او قد لا تمتثل لأمر القضاء او قد تتحجج بسرية هذه المستندات , وبسبب الصفة الكتابية لإجراءات التقاضي في الدعوى الادارية اصبحت الاولوية في الاثبات للمستندات والاوراق عن بقية وسائل الاثبات لملائمة المستندات ومرونتها ويسرها لدور القاضي الاداري , وعند تأخير الادارة في تقديم المستندات الحاسمة في القضية سيؤثر ذلك على الفصل في الدعوى الادارية مما يؤثر على حصول الافراد على حقوقهم في الوقت المناسب .

المقدمة

ومن الامور المهمة في القضاء مراعات عنصر الزمن لان الاجراءات اذا كانت بطيئة قد تجعل الحكم غير ذي فائدة لبُعد الفترة بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها وكذلك التطورات والتغيرات التي تطرا في المجتمع، فكلما كان الحكم سريع كان ضامن لحقوق الافراد اكثرو محققاً للعدالة المرجوة . ومن حقوق المدعي حقه في سرعة الفصل في الدعوى، لان تحقيق العدالة لا يتطلب اصدار القرار العادل فحسب انما صدور الحكم في الوقت المطلوب اضافة لذلك، كما ان للقاضي دور في ذلك ايضا فيما اذا اتصف بقدرة مهنية عالية فيكون لذلك دور في حسم المنازعات , فالقاضي الذي لا يملك الخبرة والمهارة العلمية قد يعجز عن الفصل في القضايا المعروضة

امامه فيتسبب في التراخي في تحقيق العدالة . وقد اقر هذا الحق في كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبصورة ضمنية في المادة (١٩)حيث بين ان للمتهم الحق في محاكمة عادلة وبما ان السرعة من مقتضيات المحاكمة العادلة فيكون بذلك اشار الى السرعة في فصل المنازعات بصورة ضمنية اما قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في٢٠٠٤فقد نص صراحة على المحاكمة السريعة ((ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون)) اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يحوي نص يشير الى هذه الضمانة ولكن وزارة العدل تلافيا لذلك اصدرت التعليمات رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٧(تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم) بذلك تمثل السرعة في اجراءات الدعوى الادارية ضمانة من اهم الضمانات للمحاكمة العادلة وهناك من الاجراءات في الدعوى سواء اكان في المرحلة التمهيدية والتحضيرية للدعوى ام عند مباشرة الدعوى ماقد يؤدي الى تعطيل الفصل فيها فأن تأخير وصول المستندات من قبل جهة الادارة والتي تعتبر من اهم وسائل الاثبات في الدعوى الادارية قد يكون من الاسباب التي تؤدي الى التأخير في الفصل بالدعوى الادارية

اهمية البحث : ان اهمية البحث تكمن في التأكد على ان الحق في سرعة الفصل في الدعوى من الحقوق التي يتمتع بها الافراد وان عامل الزمن له اهمية كبيرة في تحقيق العدالة , لان الحل وان كان منصف فعندما يكون متأخر قد لا يكون مفيد ولا يفضي الى زوال الظلم , وبسبب ان المستندات من اهم وسائل الاثبات في الدعوى الادارية كان يجب على المشرع معالجة هذه المسألة بإصدار قانون خاص بالإثبات في الدعوى الادارية .

مشكلة البحث: مشكلة البحث تتضمن في ان تأخير وصول المستندات من جهة الادارة والتي تعتبر من اهم وسائل الاثبات في الدعوى الادارية يؤثر بصورة مباشرة في الفصل في الدعوى الادارية واستيفاء الافراد لحقوقهم في ميعادها .

خطة البحث: سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين , سنتناول في المبحث الاول الاثبات في الدعوى الادارية وسنقسمه الى مطلبين المطلب الاول مفهوم الاثبات

ومذاهبه والمطلب الثاني عبء الاثبات في الدعوى الادارية , ونتناول في المبحث الثاني حيازة المستندات وسنقسمه الى مطلبين , المطلب الاول صور الورقة الادارية والمطلب الثاني حيازة الادارة للمستندات

المبحث الاول : الاثبات في الدعوى الادارية : يختلف الاثبات في الدعوى الادارية عن الاثبات في باقي الدعاوى بسبب اختلاف طبيعة هذه الدعوى ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول يتناول مفهوم الاثبات ومذاهبه والمطلب الثاني يتناول عبء الاثبات في الدعوى الادارية

المطلب الاول : تعريف الاثبات ومذاهبه : سنتناول في هذا المطلب تعريف الاثبات لغةً وفقهاً ونبين مذاهب الاثبات في القانون .

اولا : تعريف الاثبات : يعرف الاثبات لغةً : ثبت الشيء ثباتا وثبوتا أي داوم واستقر فهو ثابت , تقول ثبت الشيء من باب دخل وثبت بالمكان اقام وثبت الامر صح وتحقق , واصبته السقم اذ لم يفارقه, وتثبت في الامر والرأي واثبتت تأنى فيه ولم يعجل , قال تعالى ((وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك)) [١] والاثبات كلمة مشتقة من فعل ثبت وثبوت وثبت الفعل أي تحققتم تأكيده واثبت الشي ان عرفه حق المعرفة أي تقي بالبيان والاستقرار والدوام . [٢] الأثبات لمن اثبت الشيء, أي عرفه حق المعرفة , وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت , والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار , ويقال ثبت فلان على موقفه اذا لم يتراجع عنه ولذا سمي الدليل ثبتا [٣]. ويعرف اصلاحا بانه ((اقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها)) [٤], وعرف الفقه الفرنسي ((اقامة الدليل امام مرفق القضاء على حقيقة واقعة معينة , يؤكدها احد الاطراف في خصومة وينكرها الطرف الاخر))[٥] . وعرفه ايضا بانه ((يتمثل الاثبات في تبيين واقعة ما اوصحة خبر ما , وكذا في تقديم العناصر الاقناعية التي من شأنها ان تؤدي الى اتخاذ سلوك معين , من قبل صديق او خصم , او صدور قرار من سلطة سياسية او ادارية , او اتخاذ موقف معين من قبل الرأي العام))[٦] كما عرفه العلامة السنهوري بأنه ((وسيلة اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثار))[٧] كما يعرف عبء

الاثبات بانه ((المسئولية عن اقامة الدليل على صدق الادعاء امام القضاء)) [٨] وتعرف وسائل الاثبات بانها ((الوسائل التي تمكن القضاء , الذي هو اهم سلطة في الدولة واسماها من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق ايصال الحقوق الى اصحابها وتوقيع العقوبات على مستحقيها)) [٩] نجد ان جميع تعريفات الاثبات تجمعها فكرة واحدة وهي تقديم ما يثبت صحة ادعاء المدعى للتوصل الى اقناع القاضي ليصدر حكمه لصالحه .

مذاهب الاثبات : ان مذاهب الاثبات في مختلف القوانين تقسم الى ثلاث مذاهب المذهب الحر والمذهب المقيد والمذهب المختلط .

-المذهب الحر : للقاضي في هذا المذهب دورا ايجابي حيث يكون له سلطة في تقدير الادلة التي لم يحدد القانون لها قيمة معينة وله ايضا سلطة لاستخلاص القرائن اضافةً الى السلطة الممنوحة له ضمن نطاق اجراءات الاثبات وتحضيره للدعوى , فيتمكن القاضي الاداري من خلال الدور الايجابي من استنباط الحقيقة للفصل في الدعوى الادارية ومن مزايا هذا المذهب تحقيقه للعدالة من خلال مطابقته الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية ,ومن سلبيات هذا المذهب انه يطلق يد القاضي الاداري من ناحية اخذه بالادلة التي يراها توصله الى الحقيقة من وجهة نظره والتي قد لاتكون صائبة دائما, فيؤدي ذلك الى اختلاف في الاحكام الصادرة من المحاكم المختلفة بالرغم من ان الوقائع واحدة فيسبب ذلك اختلال الثقة الواجب توفرها في احكام القضاء .[١٠]

-المذهب المقيد (القانوني) : يكون دور القاضي في مذهب الاثبات المقيد سلبي حيث يقتصر على الحكم في الدعوى وفقا لما نص عليه القانون فليس له سلطة تقديرية في حجية ادلة الاثبات كذلك ليس له ان يعطي ادلة الاثبات غير القيمة التي تم تحديدها في القانون , حيث يحدد القانون ادلة ووسائل محددة يجب ان ياخذ بها القاضي عند قيامه باثبات الحق موضع النزاع كما يحدد القانون القيمة والفاعلية لكل دليل التي تم تحديدها سابقا [١١] ومن ايجابيات هذا المذهب بثه الطمأنينة في نفس الخصم لعلمه المسبق بطرق الاثبات التي يلجأ اليها لكي يثبت دعواه دون ان يتدخل

القاضي في هذا المجال , لكنه يجرد القاضي من الحق في الاستفادة من تكوينه القانوني للبحث عن الادلة التي يجدها حاسمة للحكم في الدعوى .[١٢]

٣-المذهب المختلط : يقع هذا المذهب وسط بين كل من مذهب الاثبات الحر ومذهب الاثبات المقيد , وياخذ هذا المذهب بمبدأ حياد القاضي في الاصل كما يحدد الادلة والقوة التي تتمتع بها في الاثبات وفي نفس الوقت يتمتع القاضي في ظل هذا المبدأ بحرية واسعة من ناحية تقدير الادلة تلك التي لم تحدد لها قوة معينة في القانون كما له سلطة في استخلاص القرائن وفي الاثبات وتحضير الدعوى وبذلك فانه يجمع مزايا كل من المذهبين السابقين .[١٣] اما بالنسبة للقضاء الاداري فقد سلك مذهب الاثبات الحر عند نظره الدعوى وذلك لان طرق الاثبات غير محددة في الاصل في القضاء الاداري ويرجع السبب في اعتناقه لهذا المذهب لسببين , الاول طبيعة الدعوى الادارية التي يختل فيها التوازن بين اطرافها حيث ان الادارة نحتفظ بالمستندات والبيانات التي لها دور كبير في حسم الدعوى لذا كان لابد من تدخل القاضي عن طريق دوره الايجابي بتكليف الادارة بتقديم تلك المستندات والسبب الثاني هو الافتقار الى قانون مستقل لإجراءات الدعوى الادارية .[١٤]

المطلب الثاني : عبء الاثبات في الدعوى الادارية : ان عبء الاثبات في الدعوى الادارية يختلف عنه في الدعوى المدنية او الجنائية , فان عبء الاثبات يكون على المدعى كما نجد ذلك في المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي ((من يطلب تنفيذ التزام عليه اثباته , وعلى من يدعي التخلص اثبات الوفاء او الواقعة التي ادت الى التخلص من الالتزام)) . وان المدعى في القانون الاداري مختلف عما هو عليه في القانون المدني والقانون الجنائي فالمدعي في القانون المدني هو الفرد يدخل مع طرف اخر في علاقة مدنية وعند انشاء عقد فيما بينهم واخلال احد الاطرف لتنفيذ هذا العقد فيحق للطرف الاخر اللجوء للقضاء وله الحرية باتخاذ الاجراءات القضائية التي يثبت بها اخلال الطرف الثاني ,والمدعي في القانون الجنائي في بعض الدول هو النيابة العامة التي تمثل الادعاء ويقع على عاتقها الاثبات .بينما في القانون الاداري لاتطبق قاعدة عبء الاثبات بتمامها , لاختلاف طبيعة الدعوى الادارية

, فالدعوى المدنية قائمة على المساواة بين الطرفين , بينما نجد ان الدعوى الادارية قائمة على اساس التباين بين اطراف الدعوى , فان احد اطرافها وهي الادارة تكون بمركز القوى لتمتعها بامتيازات السلطة العامة , والتي تملك المستندات التي تمثل ادلة الاثبات في الدعوى [١٥] , والطرف الثاني هو الفرد الذي يكون موقفه الاضعف [١٦] , ففي علاقتها التعاقدية تكون هناك شروط غير مألوفة تجعل الادارة في المركز الاقوى [١٧], اما اذا كانت علاقتها بالافراد حول اصدار قرار اداري يخص الافراد فانها تنفرد بإصداره من دون ان يعلم الافراد ما يتضمنه هذا القرار من بيانات ووقائع , فيكون موقف الفرد في هذه العلاقة ضعيف مقارنة بموقف الادارة التي تكون هي في اغلب الاحيان المدعى عليه [١٨]. واستثناء من ذلك فقد تكون الادارة بموقف المدعي في حالتي الدعوى التأديبية في مصر والحالة الثانية عدم تمتع الادارة بامتياز التنفيذ المباشر [١٩]. وقد اختلف الفقه والقضاء حول عبء الاثبات في الدعوى الادارية وكانت هناك ثلاث اراء , الاول يرى اصحابه ان عبء الاثبات يكون على المدعي في الدعوى الادارية كما هو الحال في الدعوى الجنائية والمدنية , ومبررين في ذلك احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة . [٢٠] اما الرأي الثاني فيرى اصحابه بان عبء الاثبات في الدعوى الادارية يقع على القاضي الاداري ومفوض الدولة فيكفي ان ينير المدعى الطريق اما م القضاء بارشاده الى المستندات التي تؤيد دعواه وعلى القاضي او المفوض الطلب من الادارة بتقديم المستندات المتعلقة بالدعوى .

ويرى اصحاب هذا الرأي ان هناك استثناءات

١- الدعوى الذاتية او دعوى الاستحقاق , لانه احيانا يتطلب الحكم بالطلبات التي يُدعى بها توفر شروط معينة في المدعي ,فمثلا عندما يكون المدعى متعاقد مع الادارة في دعوى العقود الادارية ويدعي انه نفذ التزامه او بعض منه , ففي هذه الحالة عليه تقديم الدليل على ذلك حين تكون الاوراق خالية من اثبات عليه .

٢- حالة الادعاء بالانحراف في استعمال السلطة , لان هذا العيب يتعلق بركن الغاية او الغرض من التصرف الاداري الذي يتطلب اثباته الاخذ بالظروف المحيطة با صدار القرار

وملابساته لانه امر يتعلق باثبات نية المتصرف فيكون صاحب الشأن هو الاقدر على اثباته اضافة لدور القاضي الذي يبحث عن الدليل في المستندات المقدمة له .

٣- منازعات الجنسية لانه من يدعى له جنسية يجب ان يثبت ذلك.[٢١]

اما الرأي الثالث فيرى اصحابه ان الاصل في عبء الاثبات امام القضاء الاداري يكون على طرفي الدعوى الادارية أي الادارة والافراد اضافة للدور الايجابي الذي يقوم به القاضي لان الادارة هي التي تملك المستندات التي تخص الدعوى وهي غالبا ماتكون المدعى عليه الذي لايكلف بعبء الاثبات , فيلزم القاضي الادارة بتقديم المستندات لكن ضمن اطار الوظيفة القضائية التي تكون حدودها الموازنة بين الادلة المقدمة . [٢٢] اذن فالأصل في الاثبات على عاتق المدعي ولكن بسبب طبيعة الدعوى الادارية واحتفاظ الادارة بالاوراق والمستندات التي لها الاثر الحاسم في الدعوى يلجاء القاضي الاداري من خلال دوره الايجابي بان يطلب من الادارة تقديم هذه الادلة تخفيفا على كاهل المدعي الذي لايملك هذه المستندات .[٢٣] ومن قرارات المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا الشأن قرارها الذي قضت فيه بأنه ((- الاصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي – الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه في مجال المنازعات الادارية والطعون التأديبية لايستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة في غالب الامر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الاثر الحاسم في المنازعة – مؤدى ذلك:- الزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ....)) [٢٤]

المبحث الثاني : حيازة المستندات : نجد ان الكتابة على راس الطرق المهيأة للإثبات, حيث يقوم صاحب الشأن بتثبيت تصرف قانوني او واقعة بواسطة الكتابة ويوقع عليه بنفسة امام موظف عام فيكون مستند رسميا او بغياب الموظف العام فيكون مستند عرفي [٢٥], سنبين في هذا المبحث في المطلب الاول صور الورقة الادارية وفي المطلب الثاني و الجهة التي تحوز المستندات في الدعوى الادارية والمشاكل التي تؤدي الى البطء بفصل الدعوى

المطلب الاول : صور الورقة الادارية : للأوراق الادارية اهمية كبيرة لكونها قد نشأت نتيجة طبيعية لسير العمل في المرافق الادارية وان كل ما تحتويه من معلومات ادارية تفيد طبيعة عمل واهداف الجهات الادارية , كما انها تحوي معلومات تتميز بدرجة عالية من الصحة مما يجعلها مصدر موثوق به ومعتمد عليه كمصدر للمعلومات في حالة ان كان الامر يتعلق بالعمل الاداري اليومي او في حالة الاحتجاج بها كدليل عند مواجهة الادارة امام القضاء الاداري , ولهذه المستندات اشكالاً وانواعا وخصائص مختلفة تميزها عن الاوراق الرسمية والعرفية التي توجد في القانون الخاص , [٢٦]و يتخذ المستند اوالورقة الادارية احد الاشكال وكما يلي :

١-قد تكون الورقة الادارية بصورة الاوراق الرسمية التي ينبغي مراعاتها لبعض الشكليات الواجب توفرها في الاوراق الرسمية وفقا لقانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل في مادته العاشرة , والمادة ٢١ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل او قد تكون ورقة عرفية التي نصت عليها المادة ٢٥ و٢٦ قانون الاثبات العراقي , وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه الاوراق اوراق ادارية عند وجودها بحوزة الادارة فتثبت لواقعة ادارية . [٢٧]

٢-يمكن ان تكون الورقة الادارية على شكل قرارات ادارية سواء كانت تنظيمية ام فردية او تعليمات ادارية او تقارير فنية او محاضر ادارية او منشورات او غيرها. [٢٨]

٣-وقد تكون هذه الاوراق مثبتة لتصرفات قانونية او لوقائع مادية تكون متعلقة بنشاطات الادارة او بالعاملين في الادارة او غير العاملين بها لكن تربطهم بها صلة او علاقة .[٢٩]

٤-وقد تتقيد هذه الاوراق بشكل معين او محررة وفقا لنماذج خاصة او وثائق سفر او نماذج شهادات او بيانات مدنية او بطاقات شخصية او غيرها .[٣٠]

٥-ان الورقة الادارية قد تصدر من موظف مختص با صدارها بموجب وظيفته كما تصدر في صورة طلب من قبل الفرد عاملا في الدولة او غير ذلك .[٣١]

٦-كذلك المحاضر الادارية التي يحررها موظف السلطة العامة لكي يثبت الوقائع الداخلة ضمن اختصاصه الوظيفي ومنها محاضر جلسات للمناقصات او المزايدات

ومحاضر لمراكز الشرطة واللجان التحقيقية او التأديبية وكذلك محاضر لاجتماعات مجالس الكليات وغيرها .[٣٢]

٧-ملف الموظف الشخصي بكل مايحويه من اوراق والوثائق التي تتعلق بالموظف بداية من امر تعينه الى كافة الاوراق التي تتعلق بحياته الوظيفية من ضمنها كتب الشكر او العقوبات الانضباطية او الاجازات واوامر النقل واوامر العلاوات والترفيعات .[٣٣]

وتعتبر البيانات التي اوردها الموظف المختص في هذه الاوراق وبحسب اختصاصه معتد بها في الاثبات , اما غيرها من البيانات فلا يعتد بها فالبيانات التي تورد على لسان صاحب الشأن او الاشخاص العاديين فلا حجية لها الا مايدونه الموظف المختص مثل تاريخ الوارد والاحالة لجهة معينة وغيها من التأشيرات التي يدونها الموظف ذات الاختصاص .[٣٤]

المطلب الثاني : حيازة الادارة للمستندات : تحوز الادارة في الدعوى الادارية على اغلب ان لم يكن جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالدعوى بينما يقف الفرد مجرد الى حد كبير من ادلة الاثبات المتمثلة بالمستندات , فيكون عبء الاثبات على المدعى صعب لعدم تملكه لهذه المستندات . فالدعوى التي تخص الموظف والمتعلقة بالحقوق الوظيفية تكون الادارة محتفظة بملفات خدمة الموظفين وكافة الاوامر والقرارات الصادرة بحقه وبسبب عدم علمه بما تملك الادارة من اوراق يصعب عليه ان يحدد مركزه القانوني بمواجه الادارة في الدعوى التي يرفعها [٣٥]. كذلك في الدعوى التي تخص الافراد مثل دعوى الغاء قرار صادر من الادارة في هذه الحالة ايضا تكون الادارة هي مالك الاوراق والمستندات التي قد تكون حاسمة للدعوى والتي تؤكد حق الافراد فيما يطلبون والتي يكون لها اثر سلبي في حال عدم تقديمها . نرى من ذلك ان الادارة تكون دائما في المركز القوي في حين ان الافراد يكون موقفهم اكثر صعوبة في الاثبات ,لذا منح القاضي الدور الايجابي الذي يتمثل بمطالبة الادارة بتقديم المستندات للفصل في الدعوى وعلى الادارة الاستجابة لطلب القضاء وفي حالت عدم الاستجابة تكون قرينة ضدها [٣٦], وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة القضاء

الاداري في مصر بهذا الشأن ((ان الادارة تحتفظ في غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم في الدعوى الادارية فانها تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في اثباته ايجابا او نفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة او المحاكم .... وان عدم استجابة الادارة للطلب قد يقيم قرينة في صالح المدعى الفرد)) [٣٧] وفي حكم للمحكمة الادارية العليا ا ((....على الادارة ان تبادر الى تقديم ما بحوزتها من اوراق فور طلب المحكمة ايداعها – اساس ذلك : انه لا يتسنى للقاضي التأديبي ان يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي مالم يكن تحت نظره القرار واوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الاوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية .....))[٣٨] فالمشكلة هي في حال طلبت المحكمة من الادارة تقديم المستندات ولم تمتثل الادارة لذلك وخاصة انه لا يوجد جزاء لعدم امتثالها سوى قرينة النكول والتي لها مساوئ ايضا تؤدي الى التأخير في الفصل بالدعوى الادارية , وفي حالة تكليف الادارة بتقديم ما تملكه من مستندات وترنحت الادارة ولم تستجب فلا طريق امام المحكمة سوى تأجيل الدعوى لمرات عدة مما يؤدي الى تأخير الفصل بالدعوى وذلك لان ليس للقاضي صلاحية توجيه امر للإدارة , عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[٣٩] , فللقاضي ان يوجه الادارة بتقديم المستندات وليس امر يوجب الجزاء في حال مخالفته [٤٠]. رغم ان هناك جانب من الفقه يرى بان القاضي الاداري في مصر او فرنسا عند تكليفه للأدارة بتقديم المستندات يعتبر امر شكلا وموضوعا ودليل على ذلك انه له جزاء متمثل بقرينة النكول وفرض الغرامة [٤١] استنادا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية المصري المعدل رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) [٤٢] .وان كانت محاكم مجلس الدولة نادرا ماتطبق هذا النص وتكتفي باعتباه نكولا من الادارة في حالة عدم تقديمها للمستندات [٤٣].

اما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد اقر للقاضي الاداري بحق الزام للإدارة بان تقدم كافة المستندات التي يكون لها دور في الفصل بالدعوى وتساهم في تكوين قناعته, وتساعد على التحقق من صحة ما يدعيه المدعي , واكد ذلك في حكم باريل وتتلخص وقائع هذا الحكم , بأن صدر حكم عن مجلس الدولة الفرنسي اثر مراجعة

قدمها خمسة طلاب بسبب رفض طلبهم للترشيح الى مسابقة ينظمها المعهد الوطني للادارة , واعتمدت مراجعتهم على ان آرائهم السياسية كانت السبب بشمولهم بقرار الرفض للترشيح كما انه لم يتم اعلامهم بقرار الرفض , وهذا يمثل خرق لحقهم بالدفاع . وقد اعد مفوضي الدولة تقرير قدم من خلاله اساسا منطقيا وقانونيا لحق القاضي بتكليف الادارة بتقديم المستندات المتعلقة بالقرار الذي اصدرته برفض ترشيح المدعين , وبين ان الادارة لها سلطة واسعة للحكم على مدى صلاحية الطلاب للالتحاق بالمدرسة وعن استيفائه لكافة الضمانات والشروط المحددة للوظائف التي تسمح لهم هذه المدرسة بشغلها , لكن رغم ذلك فان هذه السلطة تكون خاضعة للرقابة متمثلة في ان يستند هذا القرار الى سبب موجود وصحيح قانونا وان لايكون مشوب بعيب انحراف السلطة , فيكون للمجلس مطالبة الادارة بالافصاح عن سبب اتخاذها للقرار وان تقدم كافة المستندات التي تسهم في تكوين القناعة بالقرار والا تكون الرقابة خالية من أي قيمة علمية ومجرد رقابة نظرية , وسيصبح نوعا من التظاهر القول بان القاضي يراقب وجود اسباب القرار ماديا وقانونيا لذا يجب ممارسة الرقابة بشكل فعلي .[٤٤] اما في حالة نكول الادارة تعتبر قرينة ضدها , ويعتبر هذا بمثابة تسليم من قبل الادارة بصحة ما جاء بالعريضة الخاصة بالدعوى[٤٥], وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا في مصر , اذا جاء في حكمها ((ومن حيث انه ازاء نكول البنك الطاعن عن تقديم المستندات المنتجة في الطعن وعدم الامتثال لقرارات المحكمة طوال فترة نظر الطعن بالرغم من التأجيل اكثر من مرة لذات السبب بغية افساح السبيل امامه لاستيفاء المستندات بتقديم اوراق التحقيق الذي جرى في الواقعة المنسوبة للمطعون ضده , ومن ثم فلا تثريب على المحكمة التأديبية – بعد ان استيأست من تقديم ما سبق له ان طلبه – من حجز الطعن للحكم والتعويل على ما ساقه المطعون ضده من براهين وأوجه دفاع سواء في عريضة الطعن او ما تلاها من مذكرات وما أرفق من مستندات تؤيد وجهة نظره وتنعي ما نسب اليه وبعد ان اكتملت قناعتها بأن ما ساقه الطاعن من دلائل وما صوره من حقائق تمثل الواقع المادي للذي يعفيه من العقاب والمسئولية ومع توافر القرينة التي ترتبت لصالحه عن

عدم تقديم البنك الطاعن للمستندات المنتجة في الدعوى لاسيما وان ما اقتصر البنك الطاعن على تقديمه من مستندات قد تناوله المطعون ضده في مذكرات دفاعه وتمسك بها بحسبانها مؤيدة لوجهة نظره وهو التقرير الخاص بالتظلم رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧ واعتبره احد مستنداته الهامة في الطعن مما ينفي عن الحكم المطعون فيه الالتفات عن المستندات المقدمة من البنك , ويكون النعي على الحكم الطعين بالاخلال بحق الدفاع لا اساس له من الصحة ويتجافى مع الاصول العامة في الاثبات في مجال المنازعات الادارية والتي تنفرد بخاصية احتفاظ الادارة بالوثائق والمستندات ذات الاثر الحاسم في الطعن وفيما يدعم ما انتهى اليه الحكم الطعين ان البنك الطاعن قد استمر على مسلكه السلبي حتى في مرحلة الطعن امام هذه المحكمة ولم يقدم ملف التحقيق الذي اجرى مع المطعون ضده في الوقائع التي نسبت اليه))[٤٦] .

ولكن المشكلة التي تأخر الفصل بالدعوى في هذه الحالة تعود لامور عدة اهمها :-

١-ما لمعيار الذي يستند عليه لاعتبار عدم تقديم الادارة للمستندات قرينة على النكول وحسم الدعوى ؟ حيث نجد ان هنالك محاكم لاتفصل بالدعوى بمجرد امتناع الادارة عن تقديم المستندات وقد تؤجل الجلسة لمرتين او ثلاث في حين ان بعض المحاكم قد تؤجل الجلسات عدة مرات فيؤدي الى التأخير في فصل الدعوى لسنوات .

٢-ما الموقف في حالة اذا قضت المحكمة ضد الادارة بخسارة الدعوى بسبب عدم تقديم المستندات , ثم طعنت الادارة بالحكم وارفقت المستندات التي سبق وان طلبتها منها محكمة الموضوع ؟ وهذا التساؤل اجابة عليه المحكمة الادارية العليا بخيارين الاول الفصل بموضوع الطعن او الغاء الحكم الذي اصدرته المحكمة التي فصلت في الموضوع واعادته مجددا لها للفصل فيه مجددا عن طريق هيئة اخرى .[٤٧]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر باحد احكامها ((تلتزم الادارة بايداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من ان تأخذ مجراها الطبيعي – نكول جهة الادارة وتقاعسها بغير مبرر عن ايداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح

خصمها بصحة مايدعيه – اساس ذلك : ان الادارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الادارة عن ايداع المستندات المطلوبة – ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى اسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسؤولية الناشئة عن عدم ايداع الاوراق– مؤدى ذلك اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات)) [٤٨]

٣-في بعض الاحيان تقام الدعوى وتنظر جلساتها وتكلف الادارة بتقديم المستندات من قبل المحكمة ولكن الادارة لا تعلم بهذا القرار , اوقد لا يكون لها علم بالدعوى اصلا الا بعد صدور الحكم ويعود ذلك ام بسبب ان يكون هناك خلل في الاعلان او بسبب عدم اخبار هيئة قضايا الدولة للإدارة بالعريضة او بقرار المحكمة بتقديم المستندات . فلا يكون امام الادارة في كلا الحالتين الا طلب الطعن على الحكم من هيئة قضايا الدولة بعد ارسال المستندات ,في كل الاحوال حتى وان استفاد المدعي من قرينة النكول الا انه يؤدي الى البطء في الفصل بالدعوى بسبب عدم تقديم الادارة للمستندات . وان الحل لهذه المشكلة ان يتبنى المشرع تشريع خاص بالإثبات في الدعوى الادارية يتناسب مع طبيعة الدعوى ووضع جزاءات مناسبة عند امتناع الادارة عن تقديم المستندات دون سبب مقنع ويبين فيه الحالات التي يجب الاخذ بقرينة النكول والاثر للأخذ بهذه القرينة . [٤٩] ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي لكي يمنع تعسف الادارة باستعمال سلطتها لإطالة امد النزاع لأسباب قد تكون شخصية, وان يحدد في هذا التشريع مواعيد تقديم المستندات وتحديد عدد مرات تاجيل الجلسات ويمكن الاستعانة بالمستندات الالكترونية بدل الورقي لاختصار الوقت الذي يحتاجة المستند الورقي للانتقال داخل مقر المحكمة

الخاتمة : وفي خاتمة هذه الدراسة نذكر اهم النتائج التي توصلنا لها كما نذكر بعض التوصيات التي نراها مهمة .

اولاً: النتائج

١-نستنتج من دراستنا بان الاثبات هو تقديم مايثبت صحة ادعاء المدعى للتوصل الى اقناع القاضي ليصدر حكمه لصالحه

٢-مذاهب الاثبات في القانون ثلاث المذهب الحر والمذهب المقيد والمذهب المختلط , وقد سلك القضاء الاداري مسلك المذهب الحر في الاثبات

٣-تعتبر المستندات من اهم وسائل الاثبات في الدعوى الادارية

٤- ان عدم تزويد الادارة للمحكمة بالمستندات او تأخيرها يؤثر بصورة كبيرة على سرعة الفصل في الدعوى الادارية

٥- تقاعس الادارة عن تقديم المستندات الحاسمة في الدعوى ينشئ قرينة لصالح خصمها .

ثانيا : التوصيات

١- اصدار قانون اثبات خاص بالدعوى الادارية يتناسب مع طبيعتها وان يتضمن هذا القانون الجزاء المناسب لمن يماطل في الفصل في الدعوى وان يحدد فيه موعد لتقديم المستندات عند طلبها من قبل المحكمة .

٢- تحديد ا لمعيار الذي يستند عليه لاعتبار عدم تقديم الادارة للمستندات قرينة على النكول وحسم الدعوى

٣-الاستعانة بالمستندات الالكترونية بدل الورقية لاختصار الوقت الذي يحتاجه المستند الورقي للانتقال داخل مقر المحكمة .

المصادر

اولا : الكتب

١- بشار حمد انجاد الجميلي , دور القضاء الاداري العراقي بإحلال التوازن في الخصومة الادارية (دراسة مقارنة) , مكتبة القانون المقارن , ط١ , بغداد , ٢٠٢٢, ص٢٥٨

٢- حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة , الكتاب السادس , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٩ ,ص١٦

٣- زكريا محمد رسلان , اجراءات دعوى الالغاء امام مجلس الدولة , دار ابو المجد للطباعة , مصر , ٢٠١٣ , ص٣٦٩.

٤- سليمان الطماوي ,الاسس العامة للعقود الادارية , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١٢ , ص٤٧

٥- طعيمة الجرف , القانون الاداري , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٠ , ص٤٣٢, ص٤٠٠.
٦- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , المرافعات الادارية والاثبات في الدعاوى الادارية , دار محمود , القاهرة , ٢٠١٥, ص١٧٧
٧- ماهر صالح علاوي , الوسيط في القضاء الاداري , دار الكتب القانونية , بلا سنة طبع .
٨- محمد امين الرومي , المستند الالكتروني , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , ٢٠٠٨,ص٣٧
٩- محمد علي محمد عطا الله ,الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية , دار الفكر الجامعة , الاسكندرية , ص٣٨-٣٩
١٠- محمد ماهر ابو العينين , اجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة , ج٢, بلا مكان نشر , ٢٠٠٥, ص١١.
١١- محمود حمدي احمد مرعي , ظاهرة بطء الفصل في الدعوى الادارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٦ , , ص١٦٦
١٢- ورود سالم خلف الشمري , سلطة القاضي الاداري في تقدير ادلة الاثبات , هاتريك للنشر والتوزيع , اربيل , ٢٠٢٣, ص٣٦
١٣- وسام صبار العاني , القضاء الاداري , مكتب السنهوري , بيروت , ٢٠٢٠ , ص٣٠٢

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- حفيظة سابق , الخصومة في المادة الادارية امام المحاكم الادارية , رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٥
٢- رانية دحماني , دراسة حول قواعد الاثبات في مجال المنازعات الادارية وفق التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , جامعة عبد الحميد بن باديس , ٢٠٢١,
٣- سعاد بو زيان , طرق الاثبات في المنازعات الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة باجي مختار عنابة , ٢٠١١

٤- نبيل بو زيدة . فاطمة براهيمي , الدور الايجابي للقاضي الاداري في اجراءات التحقيق في القانون الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير , التبسي جامعة العربي, ٢٠١٩

ثالثا : البحوث والمواقع الالكترونية

١- بلند احمد رسول , مفهوم اثبات الدعوى الادارية , بحث منشور على الموقع, https:// mail.almerja. com تاريخ الزيارة ٣٠/١١/ ٢٠٢٣

٢- محمود حمدي احمد عبد الواحد مرعي , علاقة القاضي الاداري بجهة الادارة في نطاق الدعوى الادارية , بحث منشور , مجلة الشريعة والقانون , فرع جامعة الازهر – محافظة البحيرة – جمهورية مصر العربية ,, العدد ٣٥ , ج ١, ٢٠٢٠ ,ص١٢٠٨

٣- سامية نويري , الاجراءات القضائية الادارية , محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠٢٠ ,ص٦٢ منشور على الموقع - https://dspace.univ guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/10134/1/%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf تاريخ الزيارة ١٥/١٢/ ٢٠٢٣

الهوامش

[١] جزء من الاية رقم (١٢٠) , سورة هود , للمزيد ينظر محمد على محمد عطا الله , الاثبات بالقرائق في القانون الاداري والشريعة الاسلامية ,دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٣ ,ص٢٨

[٢] رانية دحماني , دراسة حول قواعد الاثبات في مجال المنازعات الادارية وفق التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , جامعة عبد الحميد بن باديس , ٢٠٢١, ص٦

[٣] سعاد بو زيان , طرق الاثبات في المنازعات الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة باجي مختار عنابة , ٢٠١١, ص٨

[٤] محمد ماهر ابو العينين , اجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة , ج٢, بلا مكان نشر , ٢٠٠٥, ص١١. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , المرافعات الادارية والاثبات في الدعاوى الادارية , دار محمود , القاهرة , ٢٠١٥, ص١٧٧

[٥] حفيظة سابق , الخصومة في المادة الادارية امام المحاكم الادارية , رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٥ , ص٥٧

[٦] عرفه الفقيه (alain plantey) . نقلا عن بلند احمد رسول , مفهوم اثبات الدعوى الادارية , بحث منشور على الموقع, https:// mail.almerja. com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣٠

[٧] نقلا عن المصدر نفسه

[٨] محمود حمدي احمد مرعي , ظاهرة بطء الفصل في الدعوى الادارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٦ , , ص١٦٦

[٩] سامية نويري , الاجراءات القضائية الادارية , محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠٢٠ ,ص٦٢ منشور على الموقع - https://dspace.univ guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/10134/1/%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٥

[١٠] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مصدر سابق , ص١٨٦

[١١] ورود سالم خلف الشمري , سلطة القاضي الاداري في تقدير ادلة الاثبات , هاتريك للنشر والتوزيع , اربيل , ٢٠٢٣, ص٣٦

[١٢] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مصدر سابق , ص١٨٧

[١٣] . ورود سالم خلف الشمري , مصدر سابق , ص٣٧ .عبد العزيز عبد المنعم خليفة, مصدر سابق , ص١٧٨.

[١٤] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مصدر سابق, ص١٨٨

[١٥] محمد علي محمد عطا الله ,الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية , دار الفكر الجامعة , الاسكندرية , ص٣٨-٣٩

[١٦] محمد ماهر ابو العينين , مصدر سابق , ص١٤

[١٧] طعيمة الجرف , القانون الاداري , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٠ , ص٤٣٢. ماهر صالح علاوي , الوسيط في القضاء الاداري , دار الكتب القانونية , بلا سنة طبع , ص٤٠٠. سليمان الطماوي ,الاسس العامة للعقود الادارية , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١٢ , ص٤٧

[١٨] محمد علي محمد عطا الله , مصدر سابق ,ص٣٩

[١٩] الدعاوى التأديبية التي تقام ضد الموظف قام بالاخلال بواجبات وظيفته او اتيانه عمل نهى عنه القانون وحرمه ويتم تحريك هذه الدعاوى بواسطة النيابة العامة امام المحاكم التأديبية من تلقاء نفسها عندما ترى ان ماقام به الموظف من اثم لايناسب مع ماتملكه الادارة من جزاء يحق لها ايقاعه او قد تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى بناء على طلب من جهة الادارة او قد يكون بناء علي طلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في المخالفات المالية هنا تكون الادارة في موقف المدعي وعليها يقع عبء اثبات اخلال العامل بواجباته الوظيفية لانها من يملك المستندات من اوراق تحقيق والقرار الصادر بفرض الجزاء فتلتزم واقعا وقانونا بتقديم تلك المستندات اما الحالة الثانية وهي حالة عدم تمتعها بامتياز التنفيذ المباشر وهو ان الامتياز بالتنفيذ المباشر يسمح لادارة بالتنفيذ الجبري للقرارات الصادرة منها رغم وجود منازعة من اصحاب الشأن حول مشروعية هذه القرارات ولكي تتمتع الادارة بهذا الامتياز لابد من توفر رشرطين او احدها وهو وجود نص قانوني يمنح هذا الحق للإدارة بشكل صريح وثانيهما وجود حالة الضرورة وفي حالة عدم توفر احد الشرطين في هذه الحالة اذا ارادة الادارة التنفيذ الجبري عليها اللجوء للقضاء مدعية للحصول على حكم للتنفيذ الجبري في الحالة التي يمتنع الافراد فيها عن التفيذ الطوعي . عبد العزيز عبد المنعم خليفة , , مصدر سابق , ص٢٣٤-

[٢٠] محمود حمدي احمد مرعي , مصدر سابق , ص١٦٨

[٢١] المصدر نفسه , ص١٦٩

[٢٢] رانية دحماني , مصدر سابق , ص١٨

[٢٣] محمد ماهر ابو العينين , مصدر سابق , ص٤١. وسام صبار العاني , القضاء الاداري , مكتب السنهوري , بيروت , , ٢٠٢٠ , ص٣٠٢

[٢٤] قرار المحكمة الادارية العليا في مصر ,طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ق –جلسة ١٩٦٨/١٢/٢. نقلا عن حامد الشريف , مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ,ج١ , المكتبة العالمية , الاسكندرية .٢٠٠٩ , ص٩٦

[٢٥] محمد امين الرومي , المستند الالكتروني , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , ٢٠٠٨,ص٣٧

[٢٦] بشار حمد انجاد الجميلي , دور القضاء الاداري العراقي بإحلال التوازن في الخصومة الادارية (دراسة مقارنة) , مكتبة القانون المقارن , ط١ , بغداد , ٢٠٢٢, ص٢٥٨

[٢٧] حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة , الكتاب السادس , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٩ ,ص١٦

[٢٨] بشار حمد انجاد الجميلي , مصدر سابق , ص٢٦٠

[٢٩] حمدي ياسين عكاشة , مصدر سابق , ص١٦

[٣٠] بشار حمد انجاد الجميلي , مصدر سابق , ص٢٦٠

[٣١] حمدي ياسين عكاشة , مصدر سابق , ص١٧

[٣٢] ورود سالم خلف الشمري , مصدر سابق , ص٨٣

[٣٣] بشار حمدي انجاد الجميلي , مصدر سابق , ص٢٦١ .

[٣٤] حمدي ياسين عكاشة , مصدر سابق ,ص١٦-١٧

[٣٥] رانية دحماني , مصدر سابق , ص٨٨. محمود حمدي احمد عبد الواحد مرعي , علاقة القاضي الاداري بجهة الادارة في نطاق الدعوى الادارية , بحث منشور , مجلة الشريعة والقانون , فرع جامعة الازهر –محافظة البحيرة – جمهورية مصر العربية ,, العدد ٣٥ , ج ١, ٢٠٢٠ ,ص١٢٠٨

[٣٦] زكريا محمد رسلان , اجراءات دعوى الالغاء امام مجلس الدولة , دار ابو المجد للطباعة , مصر , ٢٠١٣ , ص٣٦٩

[٣٧] محكمة القضاء لاداري في مصر والصادر في جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٧٠. نقلا عن المصدر نفسه , ص٣٦٩

[٣٨] قرار المحكمة الادارية العليا في مصر,طعن رقم ٣٢٧لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٨٨/٢/١٢ . نقلا عن حامد شريف , مصدر سابق , ص٩٨

[٣٩] محمود حمدي احمد عبد الواحد مرعي , علاقة القاضي الاداري بجهة الادارة في نطاق الدعوى الادارية , مصدر سابق , ,ص١١٤٨

[٤٠] محمود حمدي احمد مرعي , ظاهرة بطء الفصل في الدعوى الادارية ,مصدر سابق , ص١٨٠

[٤١] محمود حمدي احمد عبد الواحد مرعي , علاقة القاضي الاداري بجهة الادارة في نطاق الدعوى الادارية , مصدر سابق ,ص١٢١٢

[٤٢] المادة (٩٩) قانون المرافعات المدنية المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ((تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لاتقل عن عشرين جنيه, ولايتجاوز مائتي جنيه , ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية)) . نقلا عن المصدر نفسه ,ص١٢١٢

[٤٣] محمود حمدي احمد عبد الواحد مرعي , علاقة القاضي الاداري بجهة الادارة في نطاق الدعوى الادارية , مصدر سابق ,ص١٢١٢

[٤٤] نقلا عن ورود سالم خلف الشمري , مصدر سابق , ص٦٠

[٤٥] نبيل بو زيدة . فاطمة براهيمي , الدور الايجابي للقاضي الاداري في اجراءات التحقيق في القانون الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير , التبسي جامعة العربي, ٢٠١٩ , ص٣٦

[٤٦] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر (الطعن رقم ٢٥٦١لسنة ٣٦ق جلسة ١٤ /١٩٩٣/١٢) . نقلا عن محمد ماهر ابو العينيين , مصدر سابق , ص٤٨

[٤٧] نقلا عن محمود حمدي احمد مرعي .ظاهرة بطء الفصل في الدعوى الادارية , مصدر سابق , ص١٨٢

[٤٨] حكم المحكمة الادارية العليا الطعن ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦ سنة ٣٤ ص ١٦٦. نقلا عن محمد ماهر ابو العينين , مصدر سابق , ص٤١. ابراهيم محمد غنيم , المرشد في الدعوى الادارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٢٧

[٤٩] محمود حمدي احمد مرعي , ظاهرة بطء الفصل في الدعوى الادارية , مصدر سابق , ص١٥٨